جامعة طنطا

كلية الحقوق

بحث بعنوان

الحماية الدولية لحقوق المسنين

مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع المقام

تحت عنوان

" حقوق المسنين بين الواقع والمأمول"

والمقام من الفترة ٣٠ إلى ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢

إعداد

د/ محمد عبدالمنعم عبدالعاطي عبدالمنعم

دكتوراه في القانون الدولي العام"

عام ٢٠٢٢م

مقدمة

تعد الحماية الدولية لحقوق المسنين إحدى القضايا المعاصرة التي يواجهها المجتمع الدولي ، نظرا للزيادة الكبيرة في أعداد المسنين، والتي من المتوقع أن يصل عدد الأشخاص بأعمار ٦٠ عاما فما فوق إلى أكثر من ثلاثة أضعاف ما هو عليه الآن بحلول ٢١٠٠([1]) ، ويواجه غالبيتهم بسبب تقدم أعمارهم العديد من المشكلات الصحية والنفسية والمالية والاجتماعية ، هذا علاوة على شعورهم بالافتقار إلى الأمان والمكانة الاجتماعية ، كما يشعر العديد منهم بالتهميش الاجتماعي والعزلة وفقدان التمتع بالحياة([2]) ونتيجة للظروف والأوضاع الصعبة التي يعانيها ويعيشها نسبة كبيرة منهم وعلى كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأسرية ، فقد بدا الاهتمام في السنوات الأخيرة على الصعيد الدولي بهذه الفئة ،نظرا للصعوبات النفسية والصحية التي تجعل الفرد في أرذل العمر محتاجا لرعاية غيره له ، وهذا بعد تسجيل انتهاكات عدة لحقوق هذه الفئة الهشة في المجتمع ، خاصة ممارسة العنف بحق المسنين والاعتداء عليهم ، والتخلي عنهم خاصة في حالة المرض ، والمسائل القانونية والمالية المتعلقة بالتخطيط للرعاية في آخر مراحل الحياة.

ويمثل الاهتمام بدراسة فئة المسنين وتوفير الرعاية لهم جانبا من جوانب الاعتناء بالثروة البشرية ، إذ أن رقي المجتمع يقاس بمدى اهتمامه بالشيخوخة والمسنين خاصة في هذا العصر الذي نحرص فيه على تجميع كل الطاقات البشرية وحشدها في سبيل البناء حيث تقف مسالة الاهتمام بالمسنين ضمن موضوعات الساعة التي يجب أن تسترعي انتباه المسئولين([3]).

وتكمن أهمية دراسة الحماية الدولية لحقوق المسنين ، من خلال إبراز الحقوق التي يوفرها القانون لهذه الفئة ، باعتبارها ساهمت بجهدها الفكري والعضلي في تطوير المجتمع ، وهذه الحماية

---

[1]) راجع موقع منظمة الصحة العالمية على الموقع الالكتروني التالي :
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-health-of-older-adults

[2]) د.محمود صادق سليمان ، المجتمع والإساءة لكبار السن ، دراسة في علم اجتماع المشكلات الاجتماعية ، مطبوعات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، دولة الإمارات العربية المتحدة – أبو ظبي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ، ص٤٨وما بعدها.

[3]) د.عزت حجازي ، كبار السن في مصر ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص٣٠٠.

نجدها في قواعد القانون الدولي من اجل ضمان حياة كريمة لمسنين ، ورعايتهم صحيا ، واجتماعيا ، واقتصاديا ، بما يليق بمقامهم، علاوة على حمايتهم بشكل خاص في حالات الطوارئ ، والتأكيد على حقوقهم الأدبية .

وأمام هذه التحولات التي شهدها العالم مؤخرا فيما يخص الزيادة المستمرة لنسبة كبار السن في المجتمع، دفع المجتمع الدولي للاهتمام الخاص بحماية كبار السن وفق صكوك محددة .فهل راعت قواعد القانون الدولي خصوصية واهتمامات هذه الفئة ضمن الأحكام المقررة لحمايتها؟

خطة البحث:

المبحث الأول : التعريف بالمسنين في القانون الدولي .

المبحث الثاني : حقوق المسنين الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثالث : حقوق المسنين في الحماية والاحترام

المبحث الأول

مفهوم وتطور حماية المسنين في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم :

حظيت فئة المسنين باعتبارها احد هم الفئات والشرائح المجتمعية باهتمام بالغ على المستوى الدولي ، إذ يمثل الاهتمام بهم والاعتراف بوجود حقوق لهم احد أهم مقومات مجتمع العدالة وتكافؤ الفرص ، ويعد في نفس الوقت مظهر من مظاهر التكامل الاجتماعي ، ولا ينبغي أن يقتصر الاهتمام بهم على تلبية احتياجاتهم فقط بل يجب العمل بكل السبل على تقدير مكانتهم وانجازاتهم والاستفادة من خبراتهم([1])، وقبل التحدث عن حقوقهم ، يجدر بنا أن نتعرف على تلك المرحلة من العمر التي عندما يصل إليها الإنسان يطلق عليه وصف المسن ، ومن ثم تقرير حقوقه وسوف نلقي الضوء على مفهوم وتطور حماية المسنين في القانون الدولي وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم المسنين في القانون الدولي.

المطلب الثاني : تطور حماية المسنين في القانون الدولي.

المطلب الأول

مفهوم المسنين في القانون الدولي

يرتبط تحديد مفهوم المسن على المستوى الدولي بسن التقاعد أو الإحالة للمعاش ؛ وتختلف الدول فيما بينهم في تحديد هذه السن ، إذ قد تكون الستين أو الخامسة والستين أو تزيد أو تنقص قليلا ، فقد حددت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ سن التقاعد بخمسة وستين سنة وهي سن تسترشد بها الدول المختلفة لتحديد سن الإحالة للمعاش بالنسبة

---

[1])د.وليد خالد الشايجي ، مظاهر رعاية المسنين في دولة الكويت بين الشريعة والقانون ، مجلة العلوم الاجتماعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، منشور على الموقع الالكتروني للمجلة ، ص١ وما بعدها ، حيث ارجع تزايد الاهتمام بقضايا المسنين في الوقت الحاضر إلى جملة من الأسباب والعوامل أهمها ، الزيادة المضطردة في أعدادهم ، ونسبتهم إلى مجموع السكان بالعالم.تأثير تلك الزيادة على التنمية القومية للمجتمعات ، التغيرات التي تشهدها الحياة المعاصرة في كافة المجالات.

لمواطنيها([1]) ؛ فهناك من الدول من يخفض هذه السن ومنها من يزيد عنها وذلك وفقا لظروف كل دولة الاجتماعية والصحية والاقتصادية ؛ وإذا كان الوصول إلى هذه السن يعد قرينة على الضعف البدني والصحي الذي يطرأ على الإنسان إلا انه ليس أمرا ثابتا بشكل مطلق أو لازم الحدوث ؛ فليس بشرط أن كل من يصل إلى سن التقاعد يصبح كهلا أو عاجزا عن ممارسة حياته اليومية بشكل طبيعي ، فهناك أشخاص يصلون إلى هذه السن وهم متمتعون بكامل قوتهم البدنية والعقلية ويظلون كذلك حتى مراحل متأخرة من حياتهم ، وهناك آخرون تظهر عليهم علامات الضعف وأعراض الشيخوخة وهم في سن متقدمة قبل الستين .وعلى ذلك فان هناك اختلافا واضحا بين أعراض وحالة الشيخوخة وبلوغ سن معينة([2]) ؛ ولهذا فان الحماية المطلوبة للمسن ترتبط بسن التقاعد لما لذلك من آثار سلبية على صحة المتقاعد وحياته تتمثل في تهميش دوره وانخفاض دخله والعزلة التي قد يعيش فيها مما يؤثر على صحته وتمتعه بالحياة ؛ وهذه الآثار السلبية هي التي يجب أن تركز عليها أوجه الحماية المطلوبة للمسن بحيث نعيد إليهم دورهم في الحياة ونخلق منهم فئة قوة ونعيدهم إلى الحياة من خلال الدور البناء والفعال الذي يمكن أن يلعبه هؤلاء في المجتمع بعد إعادتهم إليه من خلال أوجه الاهتمام بهم([3]).

وتختلف المصطلحات المستخدمة لوصف كبار السن اختلافا كبيرا ، حتى في الوثائق الدولية .فهي تشمل كبار السن ،والمسنين ، والأكبر سنا ، وفئة العمر الثالثة ، والشيخوخة ، كما أطلق مصطلح "فئة العمر الرابعة " للدلالة على الأشخاص الذي يزيد عمرهم على ٨٠ عاما .ووقع اختيار اللجنة على مصطلح " كبار السن" ، وهو التعبير الذي استخدم في قراري الجمعية العامة ٥/٤٧ و ٩٨/٤٨ .ووفقا للممارسات المتبعة في الإدارات الإحصائية للأمم المتحدة ، تشمل هذه المصطلحات الأشخاص البالغين من العمر ٦٠ سنة فأكثر .كما تعتبر إدارة الإحصاءات التابعة

---

[1]) انظر : اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ ، منظمة العمل الدولية ، الاتفاقيات ، موقع المنظمة على الانترنت : WWW.ILO.ORG

[2]) وليس صحيحا أن الشيخوخة كحالة بيولوجية ترتبط بالتقاعد كنظام اجتماعي لمعالجة وتنظيم المراحل الأخيرة من حياة الإنسان داخل المجتمع ؛ فالإحالة إلى التقاعد في السن التي يحددها القانون لا تعني بالضرورة أن الجسم أصبح باليا وان الأعضاء تأخذ في التناقص والضمور ، إذ أن تحديد سن التقاعد تخضع لاعتبارات عدة وتقوم على افتراض ضعف الجسم ووهنه وشيخوخته وهو افتراض بسيط قد يثبت عكسه في حالات كثيرة.

[3]) د.محمد عبدالظاهر حسين ، حقوق المسنين والحماية القانونية الواجبة لهم ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، مج ١٠٨ ، ع ٥٢٦ ، ابريل ٢٠١٧م ، ص٦.

للاتحاد الأوروبي أن " كبار السن " هم الذين بلغوا من العمر ٦٥ سنة أو أكثر ، حيث أن سن ال ٦٥ هي السن الأكثر شيوعا للتقاعد ، ولا يزال الاتجاه العام ينحو نحو تأخير سن التقاعد.وقد دعت مسالة إطالة عمر الإنسان نتيجة التغذية الجيدة والرعاية الصحية ، إلى أن يقترح بعضهم جعل سن ٧٥-٨٠ هو بداية الشيخوخة([1]).

وفي جميع دول العالم تحدد القوانين سنا معينة للإحالة للتقاعد ، ومن ثم استحقاق المعاش ، وذلك وفقا لظروفه الاجتماعية وتناسب عدد العاملين مع فرص العمل المتاحة ، وغالبا ما تتراوح هذه السن بين الستين والسبعين .فبعض الدول تحدد سن المعاش كقاعدة عامة ببلوغ صاحبه ٦٠ عاما كما في مصر وايطاليا وفرنسا ، مع وجود بعض الاستثناءات الخاصة لبعض الفئات كرجال القضاء في مصر إذ أن سن التقاعد هو ٦٨ عاما بالنسبة لهم ، وكذا مؤسسة الأزهر([2]) ، كما حددت دول أخرى سن التقاعد ببلوغ الشخص ٦٧ عاما كما في السويد ، أو ٧٠ عاما كما في البرتغال وايرلندا.

والجدير بالذكر أن بعض القوانين تقرر تخفيض سن المعاش عن المعدل العام ، لمن يقومون بالأعمال الخطرة والشاقة ، وذلك على نحو ما يجري عليه العمل من خفض سن الإحالة للمعاش بالنسبة للعاملين في المناجم والمحاجر بمقدار خمس سنوات عن السن المقرر لباقي العاملين([3]).

---

[1]) انظر :

Conseil de l Europe , rapport sur droit humains des Personnes agees et leur prise en charge integrale , Strasbourg , 24 mars 2017 ,p.4.

[2])فقد جعل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة وتنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها من الإحالة للمعاش إلى ٦٥ سنة.

[3]) د.ماهر جميل أبو خوات ، حقوق المسنين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة حلوان ، كلية الحقوق ، ع٢٣ ، يوليو / ديسمبر ٢٠١٠ ، ص٥٤٣.

ومن هذه العوامل الاضمحلال التدريجي في الكفاءة ، أي النقص في القدرة الإنتاجية للفرد ، ويرتبط ذلك بالتغيرات الفسيولوجية التي تطرأ على جسم الإنسان ، ومن الواجب التأكيد على أن هذا العامل ليس بالضرورة توافره في جميع الحالات ، إذ أن هناك أشخاصا يصلون سن التقاعد دون أن تظهر عليه علامات الشيخوخة بشكل واضح ، ومنها أيضا العامل الاقتصادي ، إذ أن النمو الاقتصادي له ارتباط واضح بتحديد سن التقاعد ؛ وهذا ما يفسر ارتفاع سن التقاعد إلى حد ما في الدول المتقدمة التي تعطي الفرصة للاستفادة من القوى العاملة بأكبر قدر ممكن ، ولا يكون هدفها هو التخلص السريع من العمالة في شكل تحديد مبكر لسن التقاعد.

المطلب الثاني

تطور حماية المسنين في القانون الدولي

بدأ المجتمع الدولي منذ فترة التركيز على وضع المسنين وكيفية حمايتهم ، إلا انه يمكن التأكيد على ملاحظة مهمة في هذا الصدد ، وهي أن معظم معاهدات حقوق الإنسان تضمنت التزامات عديدة بشان المسنين بصورة ضمنية ، بالرغم من عدم وجود أحكام محددة تركز عليهم بصورة منفردة إلا مؤخرا وذلك بالمقارنة بتركيز مثل تلك الاتفاقيات على فئات أخرى من الأشخاص مثل المرأة وذوي الإعاقة ؛ وقد ظهر اهتمام المجتمع الدولي بالمسنين جليا في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ، وقد كانت البداية مع إطلاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م الصادر عن الأمم المتحدة والذي حدد مجموعة من الحقوق والاحتياجات الأساسية للمواطن في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية([1]) ، إذ نص في الفقرة الأولى من مادته الخامسة والعشرون على أن " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتزامل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة

ومن هذه العوامل أيضا ؛ التغيرات التي تطرأ على السكان من حيث التفاوت النسبي بين أعداد الشباب والكبار ، بحيث كلما زادت نسبة كبار السن عن الشباب كلما أدى ذلك إلى انتقاص من سن التقاعد رغبة في إفساح المجال أمام الشباب.

كما يؤثر هذا العامل من ناحية النوع (أي الذكور ، والإناث) إذ قد يدفع إلى تحديد سن تقاعد مبكر للإناث يختلف عن السن بالنسبة للذكور وذلك بسبب التكوين الجسماني لكل فئة.

ومن العوامل المؤثرة أيضا ، طبيعة العمل المؤدى ، إذ أن هناك فئات تؤدي أعمالا شاقة وخطرة تتطلب مجهودا اكبر وتحاط بظروف صحية صعبة تؤثر على أجهزة الجسم مما يقلل من الكفاءة الإنتاجية للفرد مما يؤدي ذلك بالضرورة إلى تحديد سن تقاعد اقل من السن المحددة للأشخاص الذين يؤدون أعمالا عادية.

انظر : د.محمد عبدالظاهر حسين ، حقوق المسنين والحماية القانونية الواجبة لهم ، مرجع سابق ، ص٧ هامش ٣.

[1]) د.محمد عبدالظاهر حسين ، حقوق المسنين والحماية القانونية الواجبة لهم ، مرجع سابق ، ص٨.

عـن إرادتـه"([1]) ، ثـم صـدر بعـد ذلـك العهـدان الـدوليان للحقـوق المدنيـة والسياسـية والحقـوق الاجتماعيـة والاقتصـادية فـي عـام ١٩٦٦ الـذين تنـاولا بالتفصـيل حقـوق الإنسـان فـي المجـالات المختلفة.

وبموجب هذه المواثيق أنشئت لجان دولية لمراقبة تطبيق هذه الاتفاقيات في دول العالم وهو ما أدى إلى تحسين أوضاع هذه الفئات في مجالات حقوق الإنسان المختلفة([2]).

وقد اهتم المجتمع الدولي منذ أوائل الثمانينات من القرن العشرين بمسالة حماية كبار السن ، حيث تم تسليط الضوء على حالة المسنين في خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة ، التي اعتمدت في الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة عام ١٩٨٢م ، والتي انبثق عنها ما عرف بخطة عمل فيينا التي صادقت عليها الجمعية العامة بعدها([3]) ، والتي اعتبرت بمثابة خارطة طريق تبين أهم التدابير والآليات التي يتعين على الدول أتباعها لجعل هذه الفئة تتمتع بكل الحقوق المعلن عنها دوليا حيث تضمنت ٦٢ توصية تتصل في مجملها بالحقوق التي يتضمنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية([4]) ، وتدعو الخطة إلى إجراءات محددة بشان قضايا مثل الصحة والتغذية ، وحماية المستهلك المسن ، والإسكان والبيئة ، والأسرة ، والرعاية الاجتماعية ، والعمل ، وضمان الدخل ، والتعليم ، وجمع بيانات البحوث ، وتحليلها.

وتعزيزا لخطة عمل فيينا بادرت الجمعية العامة بالإعلان عن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن([5]) وهذا استدراكا للتباين الحاصل بين المسنين سواء بين البلدان أو بين أفراد البلد الواحد أو بين اسر المنطقة الواحدة حيث دعت الأمم المتحدة الحكومات إلى إدماج هذه المبادئ في

---

[1]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في قصر شايو في باريس .الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس .ويتألف من ٣٠ مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشان حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس".

[2]) انظر :

A/RES/37/51,3 December 1982.

[3]) بموجب القرار رقم ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٨٢.

[4]) تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ١٩٨٢ ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.16

[5]) الجمعية العامة رقم ٧٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمنة المصادقة على القرار رقم ٩١/٤٦ المؤرخ في ديسمبر ١٩٩١ ، المتضمن " تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة " المرفق – يتضمن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن ، ص٢١٨.

برامجها الوطنية وسياستها العمومية كلما أمكنها ذلك ، وقد اشتملت هذه المبادئ على تمكين المسن من الاستقلالية ، المشاركة ، الرعاية ، تحقيق الذات والكرامة ، وباستقراء عام لمجمل هذه المبادئ تجدها تنطلق من ضرورة النظر إلى كبار السن على أنهم فئة لها خصوصيتها العمرية والبيولوجية بما يجعلها قادرة على المساهمة في المجتمع وليست عبئا عليه([1]).

ومباشرة سنة ١٩٩٢ عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جلستها العامة رقم ٤٢ والتي انبثق عنها القرار رقم ٥/٤٧ الذي تضمن إعلان بشان الشيخوخة ، والذي جاء ليسد النقائص والتفاوتات التي ظهرت عند تطبيق خطة فيينا ومبادئ الأمم المتحدة بشان كبار السن والتي كان سببها الرئيس تقدم وتيرة الشيخوخة في مختلف دول العالم وتحديدا الدول النامية لذلك كان من الضروري وضع إستراتيجية عملية لفترة أخرى امتدت من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠١ والتي استهدفت تحديدا حث المجتمع الدولي على تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ونشر مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن على نطاق واسع من خلال اعتماد عديد من التدابير أهمها إنشاء الصندوق الاستئماني للشيخوخة كوسيلة لدعم البلدان النامية في التكيف مع شيخوخة سكانها كما حثت نفس الوثيقة التي تضمنها القرار على دعم المبادرات الوطنية واعتماد سياسات وبرامج وطنية مناسبة([2]).

وقد كان للقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة دورا كبيرا في تعزيز السياسة العامة بالنسبة لكبار السن .ومن ذلك ما أكد عليه المؤتمر الدولي للسكان المنعقد في مصر عام ١٩٩٤ ، من انه " على الحكومات أن تكفل تهيئة الظروف اللازمة لتمكين المسنين من أن يعيشوا حياة صحية ومنتجة يحددونها بأنفسهم ، واستغلال مهارتهم وقدراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالا كاملا بما يعود بالفائدة على المجتمع ، كما يجب القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضدهم"([3]).

---

[1]) لمعرفة المزيد عن هذه المبادئ ، الرجوع إلى الموقع الالكتروني للأمم المتحدة التالي :
https://www.un.org/arabic/conferences/ageing/presskit/fact1.htm

[2]) د. قادية عبدالله ، آليات حماية فئة المسنين من جرائم الأسرة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الجنائية ، المركز المغربي للدراسات القانونية وحل المنازعات ، ع٤ ، ٢٠١٧ ، ص٣٢٥.

[3]) انظر قرارات المؤتمر في الوثيقة : A/CONF.171/13,199

ومواصلة للمجهودات الرامية إلى دعم فئة المسنين أوصى مؤتمر القمة الاجتماعية العالمي في كوبنهاغن عام ١٩٩٥– والذي حضرته ١٨٣ دولة و ٢٤٠٠ منظمة غير حكومية ، وحوالي عشرة ألاف شخص – في الإعلان الصادر عنه والمعروف باسم إعلان كوبنهاغن الدول ببذل مساعيها في سبيل حماية المسنين وبخاصة المعوقين منهم ، وضمان الجو الاقتصادي المساعد لتامين صناديق التوفير لمرحلة الشيخوخة ([1]).

وفي عام ٢٠٠٢ انعقدت الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والتي تم من خلالها وضع خطة عمل سميت بخطة مدريد الدولية للشيخوخة استهدفت حل جميع الدول على اعتماد تدابير واليات خاصة بهذه الفئة من اجل بلوغ مجتمع يراعي جميع الأعمار مع إدراج مسالة حماية الشيخوخة في جداول أعمال الخطط الإنمائية الوطنية والعالمية ، وتضمنت توصيات للعمل تركز على ثلاث مجالات ذات أولوية هي : التنمية ، والصحة ، والرفاه ، والتمكين والبيئات الداعمة ، وقسم كل مجال منه إلى قضايا وأهداف وإجراءات محددة([2]).

وعلى الرغم من كثرة الوثائق الدولية التي تهتم بموضوع كبار السن ، إلا انه لا توجد حتى الان اتفاقية دولية خاصة بحقوق وحماية المسنين ، كما هو الشأن بالنسبة للمرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة ، لذلك فان قيام المجتمع الدولي بعقد اتفاقية خاصة بالمسنين في المستقبل ، سوف يعزز من مكانة وحقوق المسنين على مستوى العالم ، ويضع حقوقهم موضع التطبيق الفعلي في إطار عالمي ملزم ، لأنه في ظل ازدياد إعداد المسنين وسوء معاملتهم ، أصبحت هناك ضرورة ملحة لعقد مثل هذه الاتفاقية بالفعل([3]).

---

[1]) انظر : تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، كوبنهاغن ٦–١٢ مارس ١٩٩٥.

[2]) روزا كورنفلد – ماته ، الخبيرة المستقلة المعنية بتقديم التقرير حول مسالة تمتع جميع المسنين بحقوق الإنسان ، الدورة السابعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، ٢٤ يوليو ٢٠١٤ ،ص٧.، التقرير منشور على الرابط الالكتروني :

https://www.ohchr.org/en/ohchr_homepage

[3]) د.ماهر جميل أبو خوات ، حقوق المسنين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٥٤٨.

المبحث الثاني

حقوق المسنين الاقتصادية والاجتماعية

تمهيد وتقسيم :

إذا بلغ الإنسان سن التقاعد أو الاستحقاق ، يجب أن يتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، ويقصد بالأولى الحقوق التي يكون الغرض منها ضمان وجود مستوى معيشة إنساني مقبول لجميع المسنين داخل الدولة بصفة عامة وداخل أسرهم بصفة خاصة ، أما الحقوق الاقتصادية فهي تتميز بالطابع الاقتصادي أو المالي ، ومن هذه الحقوق حقه في الاستفادة من الضمان الاجتماعي وذلك بهدف ضمان وتامين حياة كريمة له ، وبصفة خاصة في الحالات التي لم يكن فيها قادرا على إعالة نفسه وأسرته ، وقد حرص القانون الدولي على التأكيد على هذه الحقوق بالنسبة للمسنين.

المطلب الأول : حق المسنين في الأمن الاقتصادي والمالي .

المطلب الثاني : حق المسنين في الرعاية الاجتماعية.

المطلب الأول

حق المسنين في الأمن الاقتصادي والمالي

لا شك أن جوانب حقوق المسنين يجب أن تضم ذلك الجانب الحيوي من تلك الحقوق ، وهو حقهم في الأمن الاقتصادي والمالي ، وتتمثل أهم الحقوق الاقتصادية للمسن في العمل ما دام قادرا عليه ، وحقه في المعاش أو الضمان الاجتماعي([1]).

أولا : حق المسن في العمل ما دام قادرا عليه .

أن الشيخوخة لا تعني دائما الضعف والعجز والمرض ، فكم من رجل في سن السبعين ظل في نشاطه أقوى من ابن الخمسين أو الأربعين ، ومن هذا المنطلق لا يجب أن يحرم المسن من

---

[1]) د.ماهر جميل أبو خوات ، حقوق المسنين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٥٥٢.

العمل لمجرد بلوغه سن التقاعد([1]) ، فإتاحة الفرصة أمام المسن للعديد من مجالات العمل بعد بلوغه سن التقاعد ، يكون له العديد من المزايا والفوائد منها على سبيل المثال ، فتح السبيل أمامه لزيادة دخله وبالتالي القضاء على مشكلاته الاقتصادية التي تواجهه مستقبلا ، والتغلب على أوقات الفراغ ، كما يرى البعض([2]) في شان إتاحة فرص العمل أمام المسنين أن " ممارسة الأعمال الوظيفية وكافة الأعمال والأنشطة التي تتفق مع قدراتهم وميولهم وهواياتهم لضمان استمرار المسن في حيويته الجسمية والعقلية وحضوره الاجتماعي والعائلي والوظيفي لأطول مدة في حياته ".كما ساعد خروج المسن إلى العمل بعد بلوغه سن التقاعد على حل الكثير من المشكلات النفسية التي تلحق به بعد إحالته للتقاعد ، وهذا ما أثبتته العديد من الأبحاث والدراسات التي أجريت في هذا الشأن.

هذا وقد نالت قضية العمل وشيخوخة قوة العمل اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة([3]).فقد أقرت خطة العمل الدولية للشيخوخة ، التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٨٢ ، مجموعة من المبادئ والتي تشجع الحكومات على إدماجها في برامجها الوطنية والتي جاءت تحت عنوان الاستقلالية " ٢- ينبغي أن تتاح لكبار السن فرصة العمل ، أو فرص أخرى مدرة للدخل ،٣- ينبغي تمكين كبار السن من المشاركة في تقرير وقت انسحابهم من القوى العاملة ونسقه".

كما أقرت توصية العمل الدولية رقم ١٦٢ بشان العمال المسنين حقهم في العمل ، والتأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة ، بين العمال أيا كان سنهم ومنع التمييز في الاستخدام أو المهنة إزاء العمال المسنين ، حيث نصت في التوصية رقم (٥) على أن " يتمتع العمال

---

[1]) د.ماهر جميل أبو خوات ، حقوق المسنين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ،

[2]) يوسف الزمان ، ورقة عمل بعنوان " مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين " ، مقدمة إلى ندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لكبار السن التي نظمتها المؤسسة القطرية لرعاية المسنين إحسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الملينيوم ، بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ ، ص٦.

[3]) راجع التقرير الصادر عن لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في دورتها الأولى المستأنفة ١٠-١٤ ديسمبر ٢٠٠١ ، نيويورك ، بعنوان " إستراتيجية العمل الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢ ، مشروع مقترح من الرئيس ، ص٩ وما بعدها.

المسنون ، دون تمييز بسبب سنهم ، بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة مع العمال الآخرين، فيما يتعلق بما يلي بوجه خاص : أ- الحصول على خدمات التوجيه المهني والتوظيف .ب- الحصول ، مع مراعاة مهاراتهم الشخصية وخبرتهم ومؤهلاتهم ، على ما يلي : ١- العمل الذي يختارونه في كل من القطاع العام أو القطاع الخاص ، على انه يجوز في حالات استثنائية وضع حدود للسن بسبب المتطلبات أو الظروف أو القواعد الخاصة بأنواع معينة من الوظائف"([1]).

وقد ورد النص على تمتع المسنين بالحق في العمل في مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لعام ١٩٩١ النص على انه " ينبغي أن تتاح لكبار السن فرص العمل ، أو فرص أخرى مدرة للدخل "([2]) .كما أكدت إستراتيجية العمل الدولية للشيخوخة عام ٢٠٠٢، على انه " ينبغي السماح لكبار السن بمواصلة العمل المدر للدخل ، وتمكينهم طالما كانوا يريدون ذلك ، وظلوا قادرين على أداء العمل بصورة منتجة ".

ودعت الإستراتيجية الدول إلى مساعدة كبار السن بتعزيز فرص عمل لحساب أنفسهم ، على سبيل المثال من خلال تنمية المشاريع الصغيرة ، وكفالة حصول كبار السن على القروض دون تمييز فيما يتصل بنوع الجنس ، والقضاء على المعوقات المتعلقة بالسن في سوق العمل المنظم ، والحيلولة دون تعرض العاملين الآخذين في الشيخوخة لأضرار في عملهم([3]).

وفي هذا الاتجاه ، اتجهت بعض الدول إلى رفع سن التقاعد ، منها على سبيل المثال ألمانيا وفرنسا ، حيث أن سن التقاعد لديهما في الوقت الحالي يتحقق ببلوغ الشخص ٦٥سنة ، ولكنهما يتطلعان إلى رفع هذا السن مستقبلا إلى ٦٧ سنة في ألمانيا عام ٢٠٢٩ ، وفي فرنسا عام ٢٠٢٣([4]). وعلى نفس النهج اتجهت الكثير من الدول نحو رفع هذا السن ، ففي اليابان تم رفع

---

[1]) راجع : توصية العمل الدولية بشان العمال المسنين ، ١٩٨٠.

[2]) انظر : مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن ، الملحقة بقرار الجمعية العامة رقم ٩١/٤٦ لعام ١٩٩١م.

[3]) د.ماهر جميل أبو خوات ، حقوق المسنين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ،ص٥٥٣.

[4]) انظر :

https://en.wikipedia.org/wiki/Retirement_age

سن التقاعد إلى الخامسة والستين ، رغم أن العمل هناك يعتمد كثيرا على الآلة ، وليس على جسم الإنسان.وهذا دليل على توجه الكثير من الدول إلى الاستفادة من المسن ومن خبرته طالما ظل قادرا على العمل([1]).وفي نفس الوقت الذي تتجه فيه البلدان إلى رفع سن التقاعد ، هناك بلدان أخرى كالهند والصين على سبيل المثال ، تتجه إلى تخفيضه ، وذلك وفقا لظروفها وحاجياتها الاقتصادية ومتطلبات سوق العمل([2]).

وفي هذا الإطار ، نوصي المجتمع الدولي عند وضع مشروع يقر حقوق المسنين ورعايتهم ، وبصفة خاصة عند إقرار حقهم في العمل ، ربط التقاعد بالقدرة الذهنية والبدنية للموظف وليس العمر ، وان يفتح المجال أمامهم لممارسة الأعمال الوظيفية وكافة الأعمال والأنشطة التي تتفق مع قدراتهم وميولهم وهواياتهم لضمان استمرار المسن.

ثانيا : حق المسن في التامين والضمان الاجتماعي .

من أهم وسائل حماية المسنين في العصر الحديث ، نظام التأمينات الاجتماعية أو المعاشات ، والتامين الاجتماعي هو الذي تقوم به الدولة نفسها ، أو تعهد إلى إحدى هيئاتها العامة ، وهو يستهدف تأمين طبقات الشعب ضد إخطار معينة ، كالمرض والعجز والشيخوخة ، وهو تامين إجباري تفرضه الدولة لرعاية العاملين من إخطار العمل ، وجعل هذا التامين إجباريا يقصد من ورائه تحقيق مصلحة عامة لأهمية دور الطبقة العاملة في الإنتاج القومي([3]). ونظام الضمان

In Germany the retirement age is to be increased gradually and reach 67 years in 2029 .see also , In France the retirment age is to be increased gradually to 67 years by 2023.

[1]) انظر في ذلك :

Robert Holzmann , et al , Old – Age income support in the 21 st century , The World Bank , 2005 , pp.23-24.

[2]) انظر :

https://en.wikipedia.org/wiki/India

In 2014 , the retirment age in India for government staff was rolled back from 60 to 58 , China , The retirment age in China currently is 60 for men and 55 for female civil servants and 50 for female workers.

[3]) د.ماهر جميل أبو خوات ، حقوق المسنين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ،ص٥٥٦.

الاجتماعي في كثير من الدول يشمل نظامين : نظام التامين الاجتماعي والذي يعتمد في تمويله على الاشتراكات ونظام المعونة الاجتماعية والتي لا تعتمد على الاشتراكات وتمول من الإيرادات العامة ، بغرض استكمال دخول الفئات الضعيفة بصورة خاصة ، مثل المسنين والعاجزين ، فالمعونة الاجتماعية تمثل شبكة أمان لغير القادرين على الحصول على الإعانات والمعاشات التي يكفلها نظام التامين الاجتماعي([1]).

وقد أكدت العديد من مواثيق حقوق الإنسان على الحق في الضمان الاجتماعي باعتباره حقا من حقوق الإنسان.حيث ورد النص عليه في المادة ٢٢ منه بقولها أن " لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وله الحق في أن يتم توفيره له ، من خلال الجهد القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع التنظيم والموارد في كل دولة ، من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها من اجل كرامته والتنمية الحرة لشخصيته".كما تقر المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

هذا ولم يقتصر الإقرار بالحق في الضمان الاجتماعي على المواثيق الدولية فقط ، بل أقرت بهذا الحق المواثيق الإقليمية أيضا ، فقد أقرت المادة (٣٤) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر عام ٢٠٠٠م([2]) بحق الشخص في الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي ، والخدمات الاجتماعية التي توفر له الحماية في حالات الشيخوخة وغيرها من الحالات الأخرى كالمرض ، والأمومة ،وإصابات العمل.كما تنص المادة (١٦) من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨ ، على " حق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، بحيث يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة ، وأي عجز ينشا عن أسباب خارج إرادته ، مما يجعل من المحال

---

[1]) انظر بصفة عامة :

M.Langan , The contested of need , in welfare : Need , Rights and Risks , London and New York 1998,pp.27-28.

[2]) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ، تحرر في نيس في السابع من ديسمبر ٢٠٠٠ ، عن البرلمان الأوروبي ، عن مجلس الاتحاد الأوروبي ، عن اللجنة الأوروبية ، بدا العمل به في ديسمبر ٢٠٠٠ ، للمزيد عن الإعلان الرسمي .راجع الموقع الالكتروني الأتي :

http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html

عليه جسديا أو نفسيا أن يكسب رزقه". وجاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة (٣٦) ، حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التامين الاجتماعي([1]) ، وهو تكرار ما جاء في العهود والمواثيق الدولية([2]).

ولما كان دستور أي دولة من الدول يمثل قانونها الاسمي فان الاعتراف بالحق في الضمان الاجتماعي في دستور الدولة ، يعني أن هذا الحق يتمتع بمستوى من الحماية يفوق ما يحظى به في حالة إذا كان واردا في قانون أدنى مرتبة من الدستور .ويذكر انه عند وضع مشروع الدستور النهائي لجنوب أفريقيا عام ١٩٩٦ ، قام ائتلاف عريض من المنظمات الأهلية بجملة ناجحة أدت إلى إدراج مجموعة شاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في صلب الدستور ، بما في ذلك الحق في الانتفاع بالضمان الاجتماعي([3]).

المطلب الثاني

حق المسنين في الرعاية الاجتماعية

لعل من أهم الواجبات المفروضة على عاتق أفراد الأسرة بصفة خاصة والدولة بصفة عامة مسئولية الرعاية الاجتماعية للمسنين ، وتتمثل هذه الرعاية في ضمان وجود مستوى معيشة إنساني مقبول لجميع المسنين ،وسوف نتناول حق المسنين في الرعاية الأسرية ، ثم حقهم في الرعاية الصحية ، باعتبارهما من أهم الحقوق الاجتماعية للمسنين ، وذلك في النقاط التالية :

أولا : حق المسن في الرعاية الأسرية :

تعتبر الأسرة النواة الأساسية للمجتمع ومن حق المسن أن يستمتع بالحياة العائلية بصورة طبيعية بين أفراد أسرته.ولقد اهتم القانون الدولي بالأسرة وأهميتها بالنسبة لأفرادها ، وخاصة بالنسبة

---

[1]) الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة ، مجموعة صكوك دولية ، من منشورات الأمم المتحدة ، ١٩٩٣ ، جنيف.

[2]) المرجع السابق نفسه.

[3]) من بين الدول التي لديها نصوص دستورية صريحة تتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي ، الدول الآتية : ايطاليا (م ٣٨) ، البرتغال (م ٦٣) ، هولندا (م ٢٠) ، ايرلندا (م ٤٥) ، اليابان (م ٢٥) ، غانا (م٣٦) ، شيلي (م ١٩).راجع في ذلك : د.ماهر جميل ابو خوات ، حقوق المسنين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ،ص٥٥٨-٥٥٩.

للمسنين فمن المعلوم أن معظم الناس من جميع الثقافات يحافظون على علاقات وثيقة مع عائلاتهم على امتداد حياتهم ، وهي علاقات متبادلة ، فكثيرا ما يقدم الإنسان مساهمات عظيمة لتربية أولاده وغيرهم من الأقرباء ، وتوفير الدعم المادي والرعاية لهم .وفي حالة عجز الإنسان أو مرضه أو وصوله إلى سن الشيخوخة ، يستوجب على أفراد الأسرة ، وخاصة الأبناء رعاية المسن داخل الأسرة ، والإنفاق عليه في حالة عدم قدرته على الإنفاق على نفسه([1]).

وقد أقرت خطة العمل الدولية للشيخوخة التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٨٢ ، مجموعة من المبادئ من خلالها تشجع الحكومات على إدماجها في برامجها الوطنية والتي جاءت تحت عنوان الرعاية منها " ٢- ينبغي أن يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع المحلي ، وفقا لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع".

والهدف من إقرار هذا الحق للمسن هو توفير حياة أسرية كريمة له من خلال العيش بين أفراد أسرته وأهله ، حتى ينعم ويشعر بالسعادة والاطمئنان بين أبنائه وأهله بارين به متعلقين بشخصه حريصين على راحته، وان وجود وسط العائلة يزيد من الترابط الأسري ، ويحافظ على لحمته ويساعد في تربية الأطفال والنشء ويرسخ القيم الأخلاقية في نفوسه ، وفي نفس الوقت يضمن كفالة المسن وتلبية كافة احتياجاته ، وتفضل الأغلبية الساحقة من كبار السن أن تعيش في السكن الذي كان يعيش فيه قبل أن يصل إلى مرحلة التعمير أو على الأقل في ترتيب سكني مشابه([2]).

بيد أن معايير الاحترام قد تغيرت في معظم المجتمعات حول العالم ، وبصفة خاصة في البلدان المتقدمة ، فبقدر ما تعطي قوانينها للمسن من حقوق ، إلا أن العنف المنزلي ضد كبار السن بات واضحا .وهو ما يؤكده تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في عام ٢٠٠٢ ، حيث يشير التقرير إلى أن سوء المعاملة الأسرية ضد المسنين أصبح من المظاهر الشائعة ، وذلك

---

[1]) انظر الوثيقة :

E/CN.5/2001/PC/L,9,P.16.

[2])د.عزت حجازي ، دور المسنين في مصر ، مسح شامل ، القاهرة ، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، طبعة ٢٠١٤ ، ص٣.

نتيجة للضغوط الاقتصادية على الأسرة ذات الموارد القليلة ، وهي ظروف ينظر فيها إلى كبار السن بأنهم يمثلون عبء على الأسرة .ومن بين التوصيات التي اعتمدها التقرير ، مطالبة الدول بتطبيق مواثيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بكبار السن ، وسن تشريعات وطنية لحماية كبار السن من سوء المعاملة بصفة عامة وخاصة سوء المعاملة الأسرية([1]).

ثانيا : حق المسن في الرعاية الصحية .

الصحة والحياة في مقدمة حقوق الإنسان الأساسية التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة.بحيث يصبح لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها من كافة أشكال التمييز.وقد أقرت هذا الحق المادة ١/٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م حيث نصت على أن " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب المعيشة"[2]. كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م صراحة على الحق في الصحة، حيث نصت المادة (١٢) منه على أن " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

كما أقرت خطة العمل الدولية للشيخوخة ، التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٨٢ ، مجموعة من المبادئ والتي تشجع الحكومات على إدماجها في برامجها الوطنية والتي جاءت تحت عنوان الرعاية " ١١- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسمانية والذهنية والعاطفية ، ولوقايتهم من

---

[1]) انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " سوء معاملة كبار السن ، الاعتراف بسوء معاملة كبار السن وعلاجه في سياق عالمي ، وثيقة الأمم المتحدة :

E/CN.5/2002/PC/2C, 9 January 2002,pp.11-15.

[2]) أنظر: المادة ١/٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المرض أو تأخير إصابتهم به".وقد انبثق عن المؤتمر الذي عقدته الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في مدريد عام ٢٠٠٢ ، إصدار إستراتيجية العمل الدولية للشيخوخة ، والتي أكدت على ضرورة توفير الصحة في سن الشيخوخة ، ولكي يتطلب الوصول إلى الشيخوخة في سلامة وعافية ، يجب بذل جهد فردي على امتداد الحياة ، وتتمثل مسئولية الأفراد في إتباع أسلوب حياة صحي ، ويتعين على الحكومات إيجاد بيئة داعمة تساعد على النهوض بالصحة ، وتحقيق الرفاهية لجميع الأعمار ، بما فيها مرحلة الشيخوخة([1]).

وفي النهاية ، لإضفاء المزيد من العناية والاهتمام بحق المسن في الصحة والرعاية الطبية والنفسية ، ينادي الكثير([2]) بضرورة إدخال طب الشيخوخة([3]) ضمن فروع العلوم الطبية ، التي يجب أن تدرس في كليات الطب والمعاهد الصحية ، وذلك للوقوف على احدث الإمكانات لعلاج أكثر الأمراض شيوعا بين كبار السن ، وتقديم أوجه العلاج والرعاية لمواجهة المشكلات الصحية التي يعاني منها المسنين.

---

[1]) انظر :

Paula J , et al , Why population againg matters : A Global perspective , U.S.Department of health and human services , march 2007,pp.2-11.

[2]) راجع : الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، أعمال ندوة الاحتفال باليوم العالمي للمسنين.

http://www.mohesr.gov.ae/Ar/MediaCenter/News/Pages

[3]) يمكن تعريف طب الشيخوخة او طب المسنين بأنه " هو التخصص الذي يركز على الرعاية الصحية للمسنين ، ويهدف إلى تعزيز الصحة عن طريق الوقاية والعلاج من الأمراض والإعاقات لدى البالغين الأكبر سنا " للمزيد عن طب الشيخوخة راجع الموقع الالكتروني التالي :

https://en.wikipedia.org/wiki/Geriatrics

المبحث الثالث

حقوق المسنين في الحماية والاحترام

تمهيد وتقسيم :

لعل من أهم الحقوق المهمة والضرورة للمسنين حمايتهم في حالات الطوارئ وخاصة أثناء النزاعات المسلحة ، وفي هذا الخصوص يمنح القانون الدولي الإنساني المسنين المتأثرين بالنزاعات المسلحة حقوقا واسعة النطاق في إطار الحماية التي يوفرها للمدنيين خلال أوقات النزاعات المسلحة وما ينجم عنها من آثار وخيمة على جميع الأصعدة ، ويتصدر هذه الحقوق حق كبار السن في البقاء واحترام حريتهم ، بما يضمن لهم حياة كريمة تتلاءم مع متطلباتهم الخاصة. هذا بالإضافة إلى الحقوق الأدبية للمسنين والتي تتمثل في حقهم في الاحترام والتوقير .وهو ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : حماية المسنين أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الثاني : حق المسنين في الاحترام والتوقير

المطلب الأول

حماية المسنين أثناء النزاعات المسلحة

يفرق القانون الدولي الإنساني في المعاملة والحماية بين المقاتلين وغير المقاتلين .فلما كانت الحرب صراعا بين القوات المسلحة للدول المحاربة هدفها إضعاف قوات العدو العسكرية ، وجب ألا توجه أعمال القتال إلى المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يشاركون في العمليات الحربية وإنما وقعوا ضحايا بين رحى الحرب وأثارها الطاحنة ، لذلك يتجه القانون الدولي الإنساني إلى تقرير حماية للمدنيين من هذه الآثار ، ويحظر قيام أطراف النزاع باستعمال الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والألغام المضادة للأفراد([1]).

---

[1]) د.نجلاء توفيق نجيب فليح ، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني ، مؤتمر القانون الدولي الإنساني " الواقع والأبعاد والرؤى " ، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة جرش الأهلية ، مايو ٢٠٠٤ ، ص٣١٨.

ويتمتع المسنين بالحماية العامة المكرسة في قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفهم مدنيين أو أشخاص لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها ، وبالتالي فانه يطبق على المسنين مجموع الأحكام والضمانات الأساسية الممنوحة لحماية المدنيين من أثار النزاعات المسلحة([1])، وهي حماية خاصة تنص عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، والخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧([2]).

وفي هذا السياق يجب على أطراف النزاعات المسلحة كمبدأ عام التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة ، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى ، وذلك بغية تامين احترام وحماية السكان المدنيين .وانطلاقا من هذا المبدأ فانه يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة الحقوق الأساسية للمدنيين ومن ضمنهم المسنين ، بما يكفل حقهم في الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والتعذيب والهجمات العشوائية والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية ، إضافة إلى حقهم في إنشاء مراكز لعلاجهم ومناطق أمنة ومحمية من إخطار الأعمال الحربية .والحق في إقرار أطراف النزاع للترتيبات المحلية اللازمة لنقل كبار السن والمسنين من المناطق المحاصرة والمطوقة ، وكفالة تقديم الإغاثة الإنسانية وتوفير العناية الطبية للأطفال ، وحرية مرور أفراد الأطقم والمهمات الطبية ، بما في ذلك الأغذية والألبسة والأدوية إلى جميع مناطق النزاع.

وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول على أن عدم امتثال الأطراف المتحاربة للأحكام السابقة ، يعد مخالفات جسيمة تستوجب قيام مسئولية الطرف القائم به فضلا عن المسئولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين خططوا أو اشتركوا أو نفذوا الهجوم على الأشخاص المدنيين ، وقد تحدثت المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول عن المخالفات الجسيمة وذكرت من بينها

---

[1]) انظر :

Legal Protection of Children in Armed Conflict , Advisory Service on International Humanitarian Law , International Committee of Red Cross , February 2003 ,p.1.

[2])

".... الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية ، والهجوم العشوائي على السكان وتلك الأعيان ، والهجوم على شخص عاجز عن القتال..."([1]).

ويعد وجود المسنين بين ضحايا المنازعات المسلحة ظاهرة جديدة نسبيا إذ تعود فقط إلى الحرب العالمية الثانية التي حصدت حياة ملايين من المدنيين .وفي الواقع فان من بين إل ٥٠ مليون شخص الذين قتلوا في هذه الحرب كان هناك ٢٦ مليون عسكري و ٢٤ مليون مدني .وعلى الرغم من عدم وجود تصنيف إحصائي للضحايا وفقا لفئاتهم إلا انه ليس هناك شك في أن المسنين قد دفعوا ثمنا ثقيلا مثلهم مثل النساء والأطفال([2]).

وتشمل اتفاقية جنيف الرابعة على الحكمين الآتيين اللذين يقدمان حماية خاصة للمسنين ، وهما : الفقرة (١) من المادة (١٤) والتي تنص على انه " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها ، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة إلى مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة ".

ويستفاد من نص المادة سالفة الذكر ، إن إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان ، يعتبر من أهم وسائل حماية المسنين من أثار الأعمال العدائية ، خاصة في الأماكن التي يحتدم فيها القتال ، ويكون المسنين تحت طائلة التأثير المباشر للعمليات العسكرية .وميزة هذه المناطق أنها تكون محمية من قبل أطراف النزاع ، فلا يجوز أن تكون هدفا للهجوم([3]).وقد تم إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان في كثير من النزاعات ، كما قام مجلس الأمن الدولي بتكريس فكرة المناطق

---

[1]) انظر : د.عامر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مؤلف محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريف عتلم ، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة السابعة ٢٠٠٩ ، ص١٣٨-١٣٩.

[2]) انظر : فرانسور كريل ، المسنون في حالات النزاع المسلح ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org

[3]) انظر : الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

الآمنة في العديد من قراراته ، ومن ذلك القرار رقم (٨٢٤) بتاريخ ٦ مايو ١٩٩٣ ، والذي نص على إنشاء ستة مناطق أمنة في البوسنة تحت الحماية ، أثناء النزاع في يوغسلافيا السابقة([1]).

والمادة الأخرى في اتفاقية جنيف الرابعة ، التي تنص على حماية خاصة للمسنين هي المادة (١٧) ، حيث تنص على انه " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ، ولمرور رجال جميع الأديان ، وإفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"([2]).

إضافة إلى ما سبق ذكره ، جاءت توصيات المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر ، تدعو أطراف النزاع المسلح إلى بذل كل الجهود من اجل الحفاظ على حياة الفئات الضعيفة خاصة المسنين منهم.كما أضاف المؤتمر حظر شن الهجمات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية.

نخلص من ذلك إلى القول بان كبار السن يتمتعون بحماية خاصة في المنازعات المسلحة ومن هذه الحماية ما يأتي :

– يتمتع كبار السن بما يتمتع به الجرحى والمرضى والحماية المقررة للنساء ويتمتعون بحماية خاصة تناسب سنهم.

– يجب نقل المسنين من مناطق النزاع المسلح إلى مناطق أمنة والسماح بمرور رجال الدين إليهم حيث يتواجدون.

– يجب توفير الرعاية الطبية للمسنين في مناطق أمنة بعيدا عن مناطق الصراع والعمليات العسكرية .

---

[1]) لمزيد من التفصيل انظر : د.ماهر جميل أبو خوات ، المساعدات الإنسانية الدولية "دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام " ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص١٣٥–١٣٨.

[2]) انظر : فرانسور كريل ، المسنون في حالات النزاع المسلح ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org

المطلب الثاني

حق المسنين في الاحترام والتوقير

عندما يتقدم الإنسان في السن تصاحبه بعض المشكلات الصحية والنفسية ، وقد يتولد لديه إحساس بعدم أهمية حياته ، لذلك يحتاج المسن إلى التقدير والاحترام الذي يعيد إليه الأمل ، ويشعره بان ما أفضى به في شبابه قد عاد عليه في شيخوخته ، ولأنه حينما كان يعمل بكامل صحته وقوته لم يكن يعمل من اجل ضمان وسائل معيشته فحسب ، وإنما كان يساهم في بناء أسرته وفي الجهود المبذولة للحفاظ على تطوير المجتمع ، إلا أن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في معظم دول العالم وما صاحبها من انتشار التفكك الأسري على نطاق واسع ، أفرزت ظاهرة سوء معاملة كبار السن في كثير من المجتمعات .مما دفع الرأي العام العالمي منذ أوائل الثمانينات من القرن العشرين إلى بحث مسالة سوء معاملة كبار السن في سياق عالمي ، باعتبارها مسالة تدخل في إطار حقوق الإنسان([1]).

وتعد سوء معاملة كبار السن وأفعال العنف التي ترتكب في حقهم من جانب أفراد الأسرة جميعها بكافة أشكالها وصورها من الأمور التي تتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، ولا تقتصر أثار تلك الأعمال على كل من القائم بها والمسن بل تتعدى في أثارها إلى جميع أفراد الأسرة ، كما أنها تتنافى مع المودة والرحمة التي يجب أن تسودا جو الأسرة ككل.لذا يرى البعض " أن العنف الواقع على المسنين جريمة اجتماعية تمس سمعة الأسرة إلى جانب المساس بسلامة المسن الجسدية والنفسية "([2]).

وتتخذ أفعال سوء معاملة كبار السن مظاهر وأشكال متعددة ومتنوعة ، فتعد الإساءة اللفظية أو الإشارة الرمزية اقل أنواع الإساءة ، وتتدرج حتى تصل أشدها المتمثل في العنف الجسدي الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى وفاته ، في ظل الضعف البدني الملازم به ، كما يمكن أن تتخذ

---

[1]) د.ماهر جميل أبو خوات ، حقوق المسنين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ،ص٥٨٠ ، ٥٨١.

[2]) د.حسني الجندي ، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ص١٠٩.

الإساءة أشكالا أخرى ، مثل إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو العاطفية أو الجنسية أو المالية([1]).

وكشفت دراسات أجريت على أن سوء معاملة كبار السن نموذج يحدد أربع فئات من سوء المعاملة[2]، وهي : سوء المعاملة البدنية ، وسوء المعاملة العاطفية أو النفسية ، والاستغلال المالي والاقتصادي ، والعنف المنزلي أو الأسري.

وقد لوحظ" في الفترة الأخيرة تزايد في ظاهرة العنف الأسري في مجتمعاتنا العربية ، ووجد أن الإحصاءات الجنائية تشير إلى بعض من هذه الظاهرة ، ولكن المؤشرات الأخرى تقول أن الظاهرة اكبر مما تظهر في السجلات الجنائية ، لأسباب اجتماعية مختلفة ، وطبيعة الجريمة نفسها خاصة وانه يتم التكتم عليها "([3]).

وقد حاول المجتمع الدولي علاج سوء معاملة كبار السن عن طريق إصدار العديد من الوثائق التي تطلب من الدول القيام بإجراءات على المستوى الوطني تؤدي إلى تعميق الوعي والفهم فيما يتعلق بسوء معاملة كبار السن ، وتعزيز احترامهم وكرامتهم ، وبالتالي حماية حقوقهم .ومن التدابير المحددة ، وضع القواعد التنظيمية للرعاية ، وتحسين اكتشاف حالات سوء المعاملة والتخطيط للرعاية والعلاج ، وترمي تلك التدابير أيضا إلى تعزيز التعاون بين المنظمات التي تتصدى لسوء معاملة كبار السن، والى التشجيع على إجراء البحوث في هذا المجال([4]).

---

[1]) انظر :

Chapter 5 , Protection for older perdons (ss 30-31) , Older Person Act 13 of 2006 , south Africa. " abuse includes physical , sexual , psychological and economic abuse ....."

[2]) انظر :

Paula J , et al , Why population againg matters : A Global perspective , U.S.Department of health and human services , march 2007,pp.6-7.

[3]) د.عباس أبو شامة ، العنف الأسري في ظل العولمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ص٩.

[4]) د.ماهر جميل أبو خوات ، حقوق المسنين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ،ص٥٨٣.

نخلص من ذلك إلى ضرورة اتجاه الدول إلى سن تشريعات جديدة تجرم سوء معاملة كبار السن ، وتوفر حماية قانونية لهم تجاه كافة أفعال العنف والإيذاء والإساءة ، سواء انطوت هذه الأفعال على أفعال عنف مادي أو معنوي.

وأخيرا ضرورة الإقرار للمسن بالحق في طلب المساعدة والدعم من الجهات القائمة على حمايتهم ، وذلك عند تعرضه لأي ممارسة تنطوي على الإهمال أو إساءة المعاملة أو العنف.كما يتعين على الدول أن تسن تشريعات جديدة وان تراجع التشريعات القائمة كي تضمن المواجهة الفعالة ضد كل أشكال العنف تجاه المسنين ، بما فيها أفعال العنف المعنوي التي تمس كرامة الإنسان ، وتشديد العقوبة عليها([1]).

[1]) راجع : توصيات المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية ، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية ، أيام ٦ و ٨ أكتوبر ٢٠١٥.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث قضية الحماية الدولية لحقوق المسنين ، باعتبارها من أهم القضايا التي تمس الإنسانية جمعاء ، ففي هذا العصر تقف مسالة رعاية المسنين ضمن الموضوعات التي يجب أن تسترعي اهتمام المسئولين على الصعيد الداخلي والدولي ، ولا يتأتي دعم حقوق هذه الفئة إلا بتطوير آليات حمايتهم ورصد النقائص فيها ومحاولة التكيف معها وتذليلها ، ومن اجل ذلك نقترح التوصيات التالية:

١- ضرورة الإسراع في وضع اتفاقية دولية تتعلق بحقوق كبار السن تضمن لهم حقوقهم وتوحد الجهود الدولية لتنفيذها والرقابة عليها.

٢- ضرورة إدخال طب الشيخوخة ضمن فروع العلوم الطبية ، التي يجب أن تدرس في كليات الطب والمعاهد الصحية وذلك للوقوف على احدث الإمكانات لعلاج أكثر الأمراض شيوعا بين كبار السن ، وتقديم أوجه العلاج والرعاية لمواجهة كافة المشكلات الصحية سواء النفسية أو الجسدية التي يعاني منها غالبية المسنين.

٣- تعزيز الأواصر العائلية من شانه القضاء نهائيا على ظاهرة التخلي عن كبار السن ، وهو ما لا يتأتى إلا إذا لعب كل فرد في المجتمع دوره الأساسي ، كما يقع على الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية ومختلف الفعاليات في المجتمع عبء الوقوف وقفة واحدة لغرس مبادئ التكافل والتضامن بين أفراده.وهذا السبيل الوحيد لضمان حقوق كبار السن وحقوق الإنسان بصفة عامة.

٤- الإدراج الصريح لحقوق كبار السن كحقوق من الجيل الثالث لحقوق الإنسان ، وعدم الاكتفاء بالإشارات الضمنية المتناثرة هنا وهناك في الاتفاقيات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية :

- د.حسني الجندي ، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١م.

- د.عامر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مؤلف محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريف عتلم ، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة السابعة ٢٠٠٩م.
- د.عباس أبو شامة ، العنف الأسري في ظل العولمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥م.
د.عزت حجازي ، دور المسنين في مصر ، مسح شامل ، القاهرة ، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، طبعة ٢٠١٤ ، ص٣.
- د.عزت حجازي ، كبار السن في مصر ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م.
- فرانسور كريل ، المسنون في حالات النزاع المسلح ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org
د. قادية عبدالله ، آليات حماية فئة المسنين من جرائم الأسرة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الجنائية ، المركز المغربي للدراسات القانونية وحل المنازعات ، ع٤ ، ٢٠١٧م.
- د.ماهر جميل أبو خوات ، المساعدات الإنسانية الدولية "دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام " ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩م.
–د.ماهر جميل أبو خوات ، حقوق المسنين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة حلوان ، كلية الحقوق ، ع٢٣ ، يوليو / ديسمبر ٢٠١٠م.
د.محمد عبدالظاهر حسين ، حقوق المسنين والحماية القانونية الواجبة لهم ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، مج ١٠٨ ، ع ٥٢٦ ، ابريل ٢٠١٧م.
- د.محمود صادق سليمان ، المجتمع والإساءة لكبار السن ، دراسة في علم اجتماع المشكلات الاجتماعية ، مطبوعات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، دولة الإمارات العربية المتحدة – أبو ظبي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
–د.نجلاء توفيق نجيب فليح ، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني ، مؤتمر القانون الدولي الإنساني " الواقع والأبعاد والرؤى " ، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة جرش الأهلية ، مايو ٢٠٠٤م.
- د.وليد خالد الشايجي ، مظاهر رعاية المسنين في دولة الكويت بين الشريعة والقانون ، مجلة العلوم الاجتماعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، منشور على الموقع الالكتروني للمجلة .

- يوسف الزمان ، ورقة عمل بعنوان " مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين " ، مقدمة إلى ندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لكبار السن التي نظمتها المؤسسة القطرية لرعاية المسنين إحسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الملينيوم ، بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

-Conseil de l Europe , rapport sur droit humains des Personnes agees et leur prise en charge integrale , Strasbourg , 24 mars 2017.

- In Germany the retirement age is to be increased gradually and reach 67 years in 2029 .see also , In France the retirment age is to be increased gradually to 67 years by 2023.

- In 2014 , the retirment age in India for government staff was rolled back from 60 to 58 , China , The retirment age in China currently is 60 for men and 55 for female civil servants and 50 for female workers.

- Legal Protection of Children in Armed Conflict , Advisory Service on International Humanitarian Law , International Committee of Red Cross , February 2003.

-M.Langan , The contested of need , in welfare : Need , Rights and Risks , London and New York 1998.

- Paula J , et al , Why population againg matters : A Global perspective , U.S.Department of health and human services , march 2007.

- Robert Holzmann , et al , Old - Age income support in the 21 st century , The World Bank , 2005.